

المبسوط في فقه الإمامية

[84] والباقي للبنت، ولا شيء لبنت الابن. وقال المخالفون للبنت النصف ستة ولبنت الابن سهمان السدس، وللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، يعول من اثني عشر إلى خمسة عشر. فإن كان مع بنت ابن، ابن ابن فإن بنت الابن تسقط بالأخ، لأن المسئلة لا تعول بالعصبات وإنما تعول بذي فرض، فرجع المسئلة مع عولها إلى ثلاثة عشر. أولاد الصلب بنت وابن وبنت وبنون وبنات وابن وابنان وبنت سواء كانوا الذكور أكثر أو الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف. وهكذا ولد الولد يقوم مقام الولد، سواء فرادي وجماعة بلا خلاف إلا أن عندنا يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، وعند الفقهاء يأخذ كل منهم نصيب من لو كان للصلب: لبنت الابن نصف المال وبنات الابن الثلثان ولبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا بنات الابن وابن الابن وبنت الابن وبنو ابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وولد البنت لا يرث عندهم مع العصة، ومع عدمهم فيه خلاف. ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، لبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس، تكملة الثلثين، وتسقط بنت ابن ابن الابن. المسئلة بحالها معهن أخ لهن: ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، معهن أخ لهن نظرت فإن كان الأخ مع بنت الابن فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقطان الآخاران وإن كان الأخ مع بنت ابن الابن، فإن لبنت الابن النصف والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الأخ مع بنت ابن ابن ابن لبنت (1) النصف، ولبنت ابن الابن السدس، والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين. وعندنا أن المال لبنت الابن، ويسقط الباقي. على حال: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة عمة وعمتها: _____ (1) يعني بنت الابن. _____